ذلك في النايب لانه اذا كان مجرورا او ظرفا
وقدم لايجوز مبتدا او يجاب عنه بان كلامه
هنا في المفعول به اذا ناب عن الفاعل لافي
مطلق النايب كما هو ظاهر ولا شك انه اذا
قدم اعرب مبتدا او بهذا يجاب ايضا عن
ايراد ان الفاعل يورث له الفعل ولا كذلك
النايب اذا كان مجرورا او ظرفا قوله كما
لرفع الخ اعتبر بالكاف لانه لم يتوف احكام ه
الفاعل اذ منها استحقاقه الاتصال بهو بعدم
حذفه وكان الاولى ان يقدم الوجوب على
الثلاثة لاستوايها في ذلك الا ان يقال صرح
بالوجوب في الاخير فقط لمكان الخلاف في
الاولين قوله كنيل خيرا بل اي اعطي خير
عطا فنايل اسم مصدر يقال نال زيد نوالا و
نايلا ونولا ويصح ان يكون نايل اسم فاعل
اي اعطي خير من ينيل ومناعاة قلة النوال
ويكون اسم فاعل مما نال غير جار على فعله
قوله في النيابة مشروطة الخ استدراك
على قوله فيما لم يرفع ايجاما نايبه عنه
في اسناد العامل له من غير تفكير لان نايب
الفاعل لا يرتفع الا بالفعل المغير وباسم المفعول

وفي

وفي رفعه بالمصدر المؤول بان وفعل المفعول
خلاف كحببت من اكل الطعام بتنوين اكل اي
من ان اكل الطعام جايز بعضهم ومنعوا ورد
وهو الحق لان المصادر لا تختلف صيغها فلا يعمل
فيها ذكر فيتعين اضافته لما بعده اضافة
المصدر لمفعوله قوله بان يغير عن صيغته
الاصلية هذا كالصريح في ان فعل المفعول
فرع عن فعل الفاعل وانه مغير عنه وهو
مذهب الجمهور وذهب بعضهم الى ان كلا ه
اصل براسه مشتق من المصدر ابتدا قوله
فاول الفعل اضمن ايه ولو تقدير اكنيل قد
ذكر الناظم حكم الصحيح والمعتل العين من
الخماسي خاصة وترك احكم المضاعف وما حه
اعتلت لامه او قاوه وما اعتلت عينه من
غير الخماسي ولم يتبين هذا مما ذكره الا
نزيه ان المضاعف كرد اذا بني للمجهول لا
يكسر ما قبل اخره الا ان يقال هو ملسور ه
تقديرا اذ اصله رد د وان المعتل العين
لا يقتصر فيه على ضم الاول وفتح ما قبل الاخر
في المضارع بل لابد من قلب كل من الواو و
اليا الفا كيقال ويباع الا ان يقال ذلك يعلم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)